A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.15
23 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة
جنائية دولية
١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

مشروع تقرير اللجنة التحضيرية

المقرر: السيد يون يوشيدا (اليابان)

ثالثا - مناقشة اضافية للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي، وصياغة النصوص، مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها خلال الاجتماعات، وذلك بهدف إعداد نص اتفاقية موحد يحظى بقبول واسع لمحكمة جنائية دولية كمرحلة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين

هاء - المسائل الإجرائية، والمحاكمة العادلة، وحقوق المتهمين

نظرت اللجنة التحضيرية في هذا الموضوع في دورتها المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٦.

ولتسهيل المناقشة وتوجيه مسارها، طرح الرئيس قائمة أسئلة صيغت في إطار مواد محددة معينة ترد في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وكان هناك اتفاق عام على أهمية هذا الموضوع وضرورة تناول أحكامه ذات الصلة بمزيد من التفصيل. وأبديت آراء مختلفة بشأن أنسب الطرق لتحقيق هذا الهدف. وقد ذهب أحدها الى ضرورة صوغ جميع المبادئ والقواعد الأساسية التي ترد في النظام الأساسي أو في مرفقاته بطريقة متكاملة واعتماد الدول الأطراف لها. بينما دعا رأي آخر الى أن يجري قصر النظام الأساسي ذاته على الأحكام العامة وترك قواعد التنفيذ والقواعد الفرعية لصك ثان أو صك ثالث، ويمكن للدول الأطراف اعتماد هذه الصكوك، في حين يكون تعديل الصكين الثاني والثالث، إن اقتضت الحاجة تعديلهما، بإجراء أبسط (من جانب المحكمة

280896 280896 96-21741

ذاتها) دون اللجوء الى أحكام تعالج مسألة التعديل. وطرح رأي ثالث مؤداه أن يجري في هذه المرحلة تجميع المبادئ والقواعد المستيقنة صلتها بالموضوع وترك المسائل المتعلقة بتعيين المواضع الملائمة لها الى مرحلة لاحقة. وأبدي رأي آخر ذهب الى أن إعداد القواعد الضرورية بتفاصيلها الكاملة مسألة غير عملية ولا بد أن تتاح للمحكمة مرونة فيما يتعلق بإضافة قواعد تفصيلية، بشرط أن تكون متساوقة مع المبادئ والقواعد التي وضعتها الدول الأطراف.

وأبدي رأي مؤداه أن القواعد الإجرائية ينبغي أن توازن بين النظم الجنائية المختلفة للدول مع استلهام عناصرها الإيجابية. وفي هذا الصدد أشير الى نهج القانون الجنائي الذي اعتمدته دول القانون المدني في المسائل المتصلة بجلسات الاستماع والتحقيقات. فهذه الدول تتخذ خطوات تحاول بها أن تعادل بين الوسائل المتاحة للمدعي العام والدفاع. كما يقوم القاضي بدور أنشط في تسيير أعمال جلسات الاستماع. وفي هذا الإطار جرى التأكيد على ضرورة أن ينتفع الاختصاص الجنائي الدولي من ممارسات أي نظام يكون عونا له في أداء مهامه. ولا ينبغي أن يستخدم هذا الاختصاص كمعيار لاختبار مصداقية النظم الجنائية في فرادى الدول.

الباب ٤ - التحقيق وتوجيه الاتهام

المادة ٢٥ - الشكوى

لوحظت أهمية أن تتضمن الشكوى معلومات وافية تشير الى وجود ما يبرر إجراء تحقيقات المحكمة؛ وأن تستوفي عتبة معينة بخصوص التدليل على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبخصوص سلامة ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة. ولا بد من أن تستوفي الشكوى أيضا مسألة موافقة عدد معين من الدول، ومسألة المقبولية أو مسألة التكامل. ويساعد ذلك المحكمة على البت في وجوب اتخاذ إجراء إزاء قضية معينة أو عدم وجوبه. وجرى التشديد أيضا على أن غرض الشكوى هو وصف أفعال جنائية تبدو دافعة للمحكمة الى إجراء تحقيق.

وفي هذا السياق، رئي أن الشكوى يجب أن تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى: (أ) الاختصاص الذي تأسس عليه تقديم الشكوى؛ (ب) ملابسات الجريمة المدعاة (الفعل الإجرامي المحدد المرتكب في مكان معين خلال فترة زمنية بعينها)؛ (ج) هوية المشتبه فيهم وأمكنة وجودهم، إن كانت معلومة؛ (د) هوية أي شهود وأمكنة وجودهم، إن كانت معلومة؛ (هـ) مكان الأدلة؛ (و) تفاصيل أي تحقيقات أجرتها الدولة الطرف أو أجرتها في حدود عملها، أي دولة أخرى.

ومع ذلك، أعرب البعض عن قلقه إزاء النص على قائمة إلزامية بمتطلبات الشكوى، لأن قائمة كهذه ربما تزيد صعوبة قيام دولة قليلة الموارد بتقديم الشكوى بنية خالصة. ولهذا السبب حظيت عبارة "بقدر الإمكان" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ببعض التأييد لأنها تتيح قدرا من المرونة.

وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٥، ذهب أحد الآراء الى أن هذه الفقرة كافية للنظام الأساسي؛ وأنه يمكن إدراج القواعد التي جاءت بقدر أكبر من التفصيل في الفقرتين السابقتين لها في صك مواز ثان. واتجه رأي آخر الى القول بأن الفقرة تحتاج الى تناول تفصيلي للقواعد الإجرائية.

وفيما يتعلق بدور المدعي العام، أبديت النقاط التالية: (أ) أنه يتعين أن يكون في وسع المدعي العام طلب إيضاحات عن الشكوى؛ (ب) ويتعين أن يكون المدعي العام غير ملزم بالادعاءات الواردة في الشكوى بشأن من يكون أو ينبغي أن يكون مشتبها فيه أو متهما؛ (ج) وأن يكون في وسع المدعي العام المقاضاة على أفعال جنائية وثيقة الصلة بالأفعال المشمولة بالشكوى أو تشكل نمطا مستمرا لنشاط إجرامي؛ (د) وفي الحالة التي تستخدم فيها الشكوى كمحرك للدعوى، ينبغي الحرص على عدم انحراف التحقيقات الى مسائل غير ذات صلة أو مسائل يبدو جليا أنها غير مباشرة. وتفاوتت الآراء بشأن مسألة هل يكون المدعي العام ملزما بفحوى الشكوى، أو هل يمكن أن تتجاوز تحقيقاته فحوى هذه الشكوى. وأيد أحد الآراء المذهب الأول، بينما حبذ رأي آخر المذهب الثاني. ولم يتوافر يقين كامل بشأن الشكوى التي تقدمها الدولة وهل ينبغي أن تكون أشد تحديدا أم تكتفى بإحالة الحالة الى المحكمة، مثلما يجري في إحالات مجلس الأمن.

[بخصوص الجهة التي يمكنها أن تتقدم بالشكوى، أعرب عن ثلاثة آراء مختلفة، رأى أحدها أن الدول الأطراف وحدها هي التي ينبغي أن يكون بإمكانها تقديم الشكوى. وذهب رأي آخر الى إمكان أن تقدم الشكوى الدول الأطراف ومجلس الأمن. في حين ذهب رأي ثالث الى أنه ينبغي تمكين المدعي العام من مباشرة التحقيق على أساس أي معلومات موثوقة تقدم له، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينص على نموذج مماثل لذلك].

ولم يستصوب البعض نظام الشكوى المزدوج الوارد في المادة ٢٥، الذي يتعلق من ناحية بجريمة الإبادة الجماعية، ومن ناحية ثانية بالجرائم الأخرى؛ وأعرب عن تفضيله لنظام أحادي متكامل قابل للتطبيق على كل الجرائم.

واقترح أن يجري تناول المسألة المتعلقة بآلية تحريك الدعاوى في مادتين منفصلتين، تتعامل إحداهما مع الشكاوى المقدمة من الدول وتتعامل الثانية مع الشكاوى المقدمة من مجلس الأمن. وهو ما يتيح تحديد المتطلبات الخاصة اللازمة لقيام مجلس الأمن بإحالة الحالات الى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المادة ٢٦ - التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها

فيما يتصل بمباشرة التحقيقات طرحت أفكار مختلفة، تناولت توفير عتبة دنيا، وآلية للغربلة أو للتنقية القضائية بغرض التمييز بين الشكاوى التي تقوم على أسس قوية بخصوص جرائم تنطوي على قدر كاف من الخطورة، والشكاوى الكيدية أو شكاوى القذف. واقتُرح أن يتاح للدولة الطرف أو للشخص الذي

يرد اسمه في الشكوى إمكانية الطعن أمام دائرة ابتدائية في تقديم هذه الشكوى وذلك قبل البدء في مباشرة التحقيقات، وذلك لأسباب شتى (مثل مدى كفاية الشكوى وأساس الاختصاص ومقبولية القضية من ناحية مبدأ التكامل، وخطورة الجريمة المدعاة). وينبغي أيضا أن يتاح للدولة الطرف التي تجري تحقيقا ذا صلة بالقضية إرسال اعتراضاتها الى المدعي العام.

وأبديت آراء مختلفة في مسألة هل يسمح للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه. واقترح أن يسمح له بذلك إن توافرت لديه معلومات كافية يمكن التحقق منها من مصدر موثوق به، تعزيزا لاستقلالية المدعي العام وفعالية المحكمة.

وفيما يتعلق بدور المدعي العام، أبديت طائفة من الآراء: أن يقوم المدعي العام بمباشرة تحقيق مستقل ومحايد بالنيابة عن المجتمع الدولي، وأن يجمع المعلومات المُجَرّمة والمُبرئة من أجل التحقق من صحة الاتهامات وحماية مصالح العدالة؛ وعليه، وصولا الى تحقيق الكفاءة والفعالية أن يطلب من الدول التعاون في مباشرة التحقيقات بدلا من الاضطلاع بهذه الأنشطة وحده، وأن يجري التحقيقات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعدها، والقانون الوطني للدول التي تجري التحقيقات في أرضها؛ وأن يكون بوسع المدعي العام أن يطلب مساعدة مباشرة من الدولة أو أن يؤذن له بإجراء تحقيقات مباشرة في الأحوال الاستثنائية التي تثور فيها شكوك بشأن موضوعية السلطات الوطنية.

وفي خصوص التحقيقات التي تجري في الموقع، ذكرت طرق مختلفة بشأن مباشرة هذه الأنشطة كما يلي: أن يقتصر إجراء هذه التحقيقات على الأحوال التي توافق فيها الدولة المعنية على إجرائها، احتراما لسيادتها، مع استثناء واحد ممكن يتمثل في الحالة التي يكون فيها النظام الوطني للعدالة الجنائية غير عامل بصورة كاملة؛ وأنه يمكن لهيئة الرئاسة أن تمكّن المدعي العام من مباشرة هذه التحقيقات في الحالات التي ينعدم فيها وجود السلطات المدنية التي يمكنه إحالة طلب الحصول على المساعدة اليها؛ وينبغي أن تعين هيئة الرئاسة قاضيا أو دائرة للإشراف على التحقيقات التي تجري في الموقع، فتحمي بذلك حقوق المشتبه فيه أو المتهم الذي يمكن أن يكون محاميه حاضرا أيضا.

وأثيرت عدة استفسارات في مسألة هل هيئة الرئاسة هي الجهاز المناسب لإصدار أوامر التحقيق، كما أثيرت أسئلة بشأن الآثار القانونية لهذه الأوامر. وذكر أن الإشارة الواردة في هذا السياق الى الأوامر المتعلقة "بالقبض بصفة مؤقتة" يمكن أن تتداخل مع استخدام هذا المصطلح في مجال تبادل المجرمين. واقترح أن تقوم دائرة تحقيق بمراقبة أنشطة التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام من أجل إسباغ سلطة قانونية عليها، وأن تبت في الطلبات التي يجري تقديمها للحصول على تعاون الدولة من أجل كفالة المساواة بين الإدعاء والدفاع وتمكين المشتبه فيه من استخدام موارد المحكمة. ويمكن لهذه الدائرة أيضا أن تبت في اعتراضات الدول على القرارات المتعلقة بتدابير التحقيق قبل صدور عريضة الاتهام. وسيق مع ذلك رأي آخر مؤداه أن هذه المهام يمكن أن تناط بقاض أو موظف قضائي واحد بدلا من إنشاء دائرة اضافية.

وجرى توجيه الانتباه إلى أن هناك حاجة لمواصلة النظر في المعيار الذي سيطبقه المدعي العام عند اتخاذه لقرار بشأن هل سيباشر إجراء تحقيق أو سيقدم عريضة اتهام وتوضيح ذلك المعيار. وقد اقترح أن تكون للمدعي العام، مثلا حرية تصرف واسعة في أن يقرر عدم الشروع في مباشرة تحقيق أو توجيه عريضة اتهام، أو وقف إجراءات مباشرة التحقيق أو توجيه عريضة الاتهام، إذا كان ذلك يحقق مصلحة العدالة، نتيجة لسن أو مرض شخص ما أو إذا كان يجري مباشرة تحقيق أو توجيه اتهام في أحد البلدان، أو أن تكون له سلطة رفض إجراء تحقيق أو توجيه اتهام في قضايا معينة لا تمثل خطورة كبيرة وأن يختار أكثر القضايا أهمية عندما تكون الجرائم قد ارتكبت على نطاق واسع.

وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه يجب إبلاغ الدولة الشاكية، أو مجلس الأمن حسبما يكون ملائما، بقرار المدعي العام بعدم السير في مباشرة التحقيق أو توجيه الاتهام. ويجب أيضا أن يبلَّغ ذلك القرار إلى أية دولة يكون قد طلب منها أن تتعاون خلال إجراء التحقيق. وكانت هناك اقتراحات مختلفة بإتاحة إعادة النظر قضائيا في هذه القرارات من جانب هيئة الرئاسة أو دائرة ابتدائية أو دائرة تحقيق أو قاض وذلك بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو الضحايا. وكانت هناك بعض الأسئلة التي تتعلق بمسألة هل ينبغي أن يكون من حق الدولة الشاكية، أو هيئة قضائية ملائمة، أن تعيد النظر في مثل ذلك القرار وبالطريقة التي ينبغي بها أن تقدم الدولة الشاكية آراءها. واقترح، مثلا، أن تكون إعادة النظر القضائية مستندة إلى معيار قانوني محدد، مثل عدم الملاءمة الواضحة، وهو ما يوقف حرية المدعي العام في التصرف؛ وأن تقتصر سلطة الهيئة القضائية على أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قرار اتخذه وذلك للمحافظة على حرية هيئة الادعاء في التصرف وعلى استقلاليتها؛ وأن يكون المدعي العام قادرا على أن يعيد النظر في تلك القرارات في حالة ورود معلومات جديدة.

وفيما يتعلق بحقوق المتهم، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد هذه الحقوق بالتفصيل وفقا للمعايير الدولية وأن تدرج تلك الحقوق في مادة مستقلة. وجرى التأكيد على أمور من بينها حق المشتبه فيه في تلقي تحذير كاف قبل استجوابه وفي أن يلزم الصمت خلال استجوابه، وفي عدم إجباره على تأدية الشهادة أو الاعتراف بالذنب، وفي الحصول على مساعدة محام كفء بغض النظر عن مدى قدرته على سداد تكاليف تلك المساعدة، وفي التساوي في الحماية أمام القانون. وجرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يكون سرد حقوق المشتبه فيه حصريا.

المادة ٢٧ - بدء سير الدعوى

اقتُرح أن تكون عريضة الاتهام التي يقدمها المدعي العام في قضية معيَّنة متضمنة لمعلومات أكثر تفصيلا مما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة. غير أن من الممكن، إذا كانت الأدلة التي جُمعت في القضية كثيرة، أن يقدم ملخص إلى الهيئة التي تنظر في عريضة الاتهام والتي من حقها أن تطلب معلومات أخرى حسبما تدعو الحاجة.

وفيما يتعلق بالهيئة التي ستنظر في عريضة الاتهام، جرى الإعراب عن القلق بشأن تركيز السلطة الممنوحة لهيئة الرئاسة حسبما يرتئيه مشروع النظام الأساسي، وأشير إلى أن من الأفضل منح هيئة أخرى، مستقلة عن المدعي العام وعن الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، مسؤوليات معينة في المرحلة السابقة للمحاكمة. وفي هذا الصدد، اقتُرح إنشاء دائرة سابقة للمحاكمة أو دائرة للتحقيق لفحص عريضة الاتهام ولعقد جلسات لاعتمادها، وهو ما يوفر للمتهم ضمانات ضرورية أخرى بالنظر إلى أن توجيه الاتهام في جرائم خطيرة له طبيعة عامة بدرجة كبيرة. وقد ذكِر أن إنشاء دائرة دائمة للنظر في عريضة الاتهام ستكون من مزاياه وجود تجانس في النهج المتبعة وتفادي الصعوبات التي تصحب تناوب القضاة.

وأشير أيضا إلى أن يتولى قاض واحد، أو هيئة من ثلاثة قضاة تعمل على أساس التناوب، وظيفة البت في المسائل التي تثار قبل المحاكمة. غير أنه ينبغي ألا يكون للقاضي الذي يقوم بوظائف ما قبل المحاكمة دور في المراحل التالية. وبالاضافة إلى هذا فإنه ينبغي ألا تكون جنسية القضاة الذين يشكلون الهيئة التي تنظر في عريضة الاتهام هي نفس جنسية المتهم.

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يجب أن تستند إليه عريضة الاتهام، ذكِر أنه ينبغي أن يكون المعيار المطبق في النهاية، أيا كان، مرتفعا بدرجة تكفي لتبرير إجراء المحاكمة. وأشير إلى أن من الضروري أن تحدد بوضوح توقيتات تقرير ما يرد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٧، أي هل هناك وجه لإقامة الدعوى وما مدى مقبولية إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وكان هناك رأي مفاده أنه ينبغي أن يتناول النظام الأساسي قدرة المحكمة على إصدار أوامر اعتقال قبل اعتماد عريضة الاتهام، وكذلك الحاجة إلى المحافظة على سرية عريضة الاتهام قبل إلقاء القبض على المتهم، وذلك لكفالة احتجاز المشتبه فيه والحيلولة دون إتلاف الأدلة. واقتُرح كذلك، كما هو منصوص عليه أيضا في القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يتيح النظام الأساسي مصادرة ممتلكات المتهم في ظروف معيَّنة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقتُرح أن تبيِّن الهيئة التي تنظر في عريضة الاتهام أسباب الرفض في الحالات التي ترفض فيها اعتماد العريضة.

وفيما يتعلق بالاشتراطات المطلوبة في الفقرة ٤، أشير إلى أنه ينبغي ألا يؤدي إدخال أية تعديلات على عريضة الاتهام إلى توجيه تهمة ارتكاب جرائم جديدة للمتهم. وإضافة إلى هذا فإن اشتراط إخطار المتهم بالتعديل يجب أن يتم بسرعة وباللغة التي يفهمها المتهم وذلك طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤).

المادة ٢٨ - القبض

المادة ٢٩ - الحبس الاحتياطي أو الإفراج

المادة ٣٠ - إعلان عريضة الاتهام

جرى تأكيد أن هناك مسائل تدخل في نطاق سلطة الدولة وأخرى تدخل في نطاق سلطة المحكمة وأن الوظائف التي تؤديها المحكمة هي وحدها التي يجب أن تكون خاضعة للنظام الأساسي. وقد أقر بأن تعاون الدولة مع المحكمة هو أمر ضروري لتنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وجرى أيضا لفت الانتباه إلى مقترحات جرى تقديمها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لإعادة صياغة المادتين ٢٨ و ٢٩ بحيث تكونان أكثر وضوحا ودقة في صياغتهما بالنسبة للقبض والاحتجاز.

وفيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيه، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في المادة ٢٨ خاضعا لمراقبة السلطة الوطنية المعنية. وإضافة إلى هذا فإنه بالنظر إلى أن بلدانا عديدة سترفض التنفيذ المباشر لأمر القبض على شخص في أراضيها، فإنه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ الأمر نيابة عن المحكمة.

واقترحت الاستعاضة عن عبارة "أمرا بالقبض بصفة مؤقتة" المستخدمة في المادة ٢٨ بعبارة أخرى لتفادي وجود تشابه غير سليم مع أحكام تسليم المتهمين.

واحتجاز المشتبه فيه لمدة ٩٠ يوما لإتاحة الوقت اللازم لاعتماد عريضة الاتهام اعتبر معقولا وذلك بالنظر إلى أن الجرائم قيد البحث هي بطبيعتها جرائم خطيرة وإلى أن التحقيق الذي سيجرى هو تحقيق معقد. ومن ناحية أخرى، جرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن فترة الـ ٩٠ يوما هي فترة طويلة وينبغي تقليلها. وأشير أيضا إلى أنه بمجرد اقتناع هيئة الرئاسة بأنه لا يوجد احتمال لتحقق المعيار المطلوب للقبض على المشتبه فيه، ينبغي أن يطلق على الفور سراح المشتبه فيه. وجرى كذلك الإعراب عن القلق إزاء الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ الذي يسمح لهيئة الرئاسة بتمديد فترة الـ ٩٠ يوما إلى فترة غير محددة على ما يبدو، واقترح في هذا الشأن تحديد فترة معينة. ومن الممكن أيضا إضافة نص يتيح مد فترة القبض استنادا إلى أسباب قوية.

وكان هناك شعور بأن المادة ٢٩ المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو الإفراج تحتاج إلى مزيد من التوضيح بالنسبة لمسائل من بينها أن يحدد رجل القضاء هل نفذ أمر احتجاز المتهم بالأسلوب الواجب والغرض من ذلك التحديد. وأشير إلى أن من الضروري أن تحدد السلطات الوطنية المعنية مدى مشروعية القبض أو الاحتجاز، وكذلك مدى مشروعية الافراج بكفالة. غير أنه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على

مبادئ توجيهية لتحديد الأسس التي لا بد من أن يستند إليها الاحتجاز والافراج بالنسبة للحالات التي يكون فيها المشتبه فيه محتجزا لدى المحكمة.

واقتُرح وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن يكون احتجاز أي شخص مشتبه فيه قبل المحاكمة مقتصرا على حالات استثنائية، مثل الحالات التي يخشى فيها من هروب المشتبه فيه، والحالات التي قد يؤدي فيها إطلاق سراحه إلى تعرض أشخاص آخرين للخطر أو إلى احتمال إتلاف الأدلة. واقتُرح أيضا النص على خيارات أخرى، مثل السماح للدولة التي تحتجز المشتبه فيه بأن تضمن مثوله أمام المحكمة دون احتجازه فعليا أو تحديد إقامته.

واعتُبر من المفيد أن يوضح في النص المتعلق بإعلان عريضة الاتهام، كما يرد في المادة ٣٠، أنه ينبغي عادة أن تعلن سلطات الدولة الشخص المقبوض عليه بالمستندات. وقيام مسجل المحكمة بالسفر إلى كل بلد يكون محتجزا فيه الشخص المشتبه فيه لإعلانه بعريضة الاتهام لن يكون أمرا فعالا من حيث التكلفة أو ضروريا لأسباب تتعلق بالإنصاف.

الباب ٥ - المحاكمة

المادة ٣٤ - الدفع بعدم الاختصاص

المادة ٣٥ - المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

المادة ٣٦ - الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥

كتعليق عام، أشير إلى أنه ينبغي أن تكون الأحكام التي تتناول تنظيم المحاكمة أكثر تفصيلا مما هو وارد في مشروع المواد الذي وضعت لجنة القانون الدولي صياغته. فينبغي أن تنص تلك الأحكام، إضافة إلى نصها على أن تكون المحاكمة سريعة وعادلة، على ما يلي: حماية الشهود؛ حق المجني عليه في التعويض؛ إمكانية إجراء المحاكمة في أماكن خلاف المكان الذي توجد فيه المحكمة؛ إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم هاربا؛ ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة؛ استبعاد الأدلة المزيفة.

وقد تركزت المناقشات التي دارت بشأن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ على ثلاث مسائل رئيسية، وبيَّنت تلك المناقشات أن هناك حاجة إلى المزيد من البحث والتوضيح.

ففيما يتعلق بمسألة الجهة التي يمكنها أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة أو تعترض على قبول الدعوى، (المادة ٣٤)، أشير إلى أن عبارة "أي دولة" هي عبارة غامضة وينبغي تحديد أنها تعني أي دولة من الدول التي يحق لها ممارسة الولاية القضائية، ومن بينها دولة جنسية المتهم، والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ودولة جنسية المجني عليهم، والدولة التي تحتجز المتهم. وطبقا لأحد الآراء، فإنه ينبغي أيضا أن تكون تلك الدول المعنية أطرافا في النظام الأساسي. وطبقا لرأي آخر فإنه لا يوجد سبب منطقي لحرمان طرف ليس دولة، وله مصلحة مباشرة أو مادية في القضية، من الدفع بعدم اختصاص المحكمة. وعلى هذا فإنه طبقا لهذا الرأي ينبغي أن تكون أية دولة من حقها أن توافق على اختصاص المحكمة طبقا للنظام الأساسي قادرة على الاعتراض على ذلك الاختصاص. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون من حق المتهم أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة. غير أنه أثيرت مسألة هل ينبغي أن يسمح للمتهم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة استنادا إلى عدم وجود قبول عندما تمتنع الدولة التي يكون قبولها مطلوبا عن الاعراب عن ذلك القبول.

وفيما يتعلق بمسألة متى يجوز تقديم هذا الطعن (المادة ٣٥)، أعرب عن تفضيل لأن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن. واقترح قصر ممارسة حق الطعن في الاختصاص أو المقبولية على الجلسات السابقة للمحاكمة أو عند بدء المحاكمة. ومنعا لإساءة استغلال المحكمة على أي وجه أو صرف نفقات لا لزوم لها، اقترح أن يكون تقديم أي طعن في الاختصاص أو المقبولية والبت فيه سابقين لاتخاذ أي خطوة في المحاكمة. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي ألا يسمح بتقديم طعون في الاختصاص إلا مرة واحدة وليس في مراحل

متعددة من العملية. وأعرب عن تفضيل أن يكون الوقت الذي يجوز خلاله تقديم طعون في الاختصاص أو المقبولية محدودا. وذكر في هذا الصدد أن الدول المهتمة بقضية ما ينبغي إخطارها بعريضة الاتهام. ويمكن أن يتيسر ذلك بإرسال إخطار يتضمن عريضة الاتهام من المحكمة إلى جميع الدول الأطراف.

وذكر أنه ينبغي ألا يسمح بتقديم طعون في الاختصاص خلال المحاكمة إلا في حالات استثنائية. ويمكن أن تشمل تلك الحالات الاستثنائية اكتشاف وقائع جديدة يمكن أن تؤثر على مسألة الاختصاص. وذكر أيضا أنه لا ينبغي أن يسمح لأي هارب من العدالة في أثناء فترة هروبه بالطعن في الاختصاص، حيث إن ذلك يجعله يستفيد من إجراءات المحكمة، مع احتفاظه في الوقت نفسه بخيار رفض تسليم نفسه لها إذا جاء حكمها ضده. وأثيرت أيضا مسألة هل ينبغي أن يسمح للمتهم بالانتظار حتى المراحل التالية من المحاكمة ثم تقديم طعن في الاختصاص كان يمكن تقديمه في وقت سابق. وذكر أيضا رأي مؤداه أنه لا ينبغي التمييز بين حق الدولة وحق المتهم من حيث التوقيت الذي يجوز فيه لأيهما أن يطعن في اختصاص المحكمة. ومن ثم ينبغي حذف الفقرة (ب) من المادة ٣٤. وذكر أيضا أنه ينبغي عدم تمكين المتهم من الطعن في المقبولية بناء على تحقيق مواز قامت به السلطات الوطنية ورفضت فيه بالفعل الطعن في اختصاص المحكمة. فهذه المسائل تتعلق بكيفية التوزيع الأفضل لسلطات المقاضاة بين المحكمة والدول ولا وجه لأن يكون للمتهم دور في ذلك.

وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمسألة الإجراءات التي يمكن أن تقدم الطعون وفقا لها (المادة ٣٧). فقد رأى البعض أن الاعتراضات على الاختصاص ينبغي أن تقدم أمام دائرة غير الدائرة الابتدائية؛ ويمكن أن تكون تلك الدائرة دائرة الاتهام أو دائرة التحقيق. وذكر أن هذا الإجراء متسق مع وجوب الحفاظ على استقلال الدائرة الابتدائية. وذكر في رأي آخر أن مسألة الاعتراضات على الاختصاص ينبغي أن تعالجها الدائرة الابتدائية نفسها. وذكر أنه ينبغي البت في الأحكام المتعلقة بالطعون في الاختصاص أو المقبولية وهل تكون قابلة للاستئناف أم لا. وإن كان الأمر كذلك، فينبغي أن ينص النظام الأساسي نصا واضحا على الإجراء المتعلق بذلك الاستئناف. وذكر أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦، المتعلقة بإحالة مسألة ما إلى دائرة الاستئناف، تستلزم مزيدا من التوجيه فيما يتعلق بالشروط الأساسية لتلك الإحالة.

وذكر أنه عندما تكون السلطات الوطنية قد حققت مع فرد ما و/أو قاضته ينبغي أن يكون قرار جب تلك العملية الوطنية من جانب المحكمة بأغلبية الثُلثين، احتراما للعملية الوطنية.

المادة ٣٧: المحاكمة بحضور المتهم

أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. وكان أحد هذه الآراء هو أن المحاكمة بحضور المتهم تشكل حقا أساسيا من حقوق المتهم وأن هذا الحق يجب أن يحترم. ولا يجوز بالتالي أن تجري المحاكمة غيابيا.

ورأى رأي آخر أن السياق الحالي سياق مختلف؛ فهو يشمل ظروفا استثنائية (منها مثلا الجرائم المؤثرة على المجتمع الدولي) ويتعلق بهيئة قضائية دولية خاصة لن تكون لها آلية إنفاذية تكفل حضور المتهم. وهناك بالتالي مجال للنظر في جعل المحاكمة غيابية في بعض حالات معينة على الأقل. بيد أنه شدد على وجوب أن تكون حقوق المتهم مضمونة تماما، كما أن الظروف والأحوال ذات الصلة يجب أن تكون منصوصا عليها نصا واضحا.

وأدلي بتعليقات محددة على نص المادة ٣٧.

فقد أعرب عن بعض الشواغل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧، التي تنص على استثناءات من القاعدة العامة. وأشير الى أنه حتى الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في تلك الفقرة ليست متسقة مع حقوق المتهم المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الدساتير الوطنية، ومن ثم ينبغي حذفها. وذكر كذلك أن الإشارة الى "سوء صحة المتهم" الواردة في الفقرة ٢ (أ) تشكل سببا لتأجيل المحاكمة أو تعليقها فقط لا لجعل المحاكمة غيابية؛ و "مواصلة تعطيل سير المحاكمة" من جراء سلوك المتهم ليست عذرا مشروعا، وينبغي معالجتها بتدابير عملية مثل استعمال وسائل الاتصال بالفيديو، أو وضع المتهم في نطاق أمني، أو معاملة ذلك السلوك على أنه إهانة للمحكمة. وفيما يتعلق بجعل المحاكمة غيابية لأسباب تتعلق بالأمن، ذكر أنه ينبغي التماس بدائل عملية لذلك (مثل التغيير المؤقت لموقع المحكمة أو استخدام وسائل الاتصال بالفيديو).

ولوحظ أيضا أنه في حالة فرار المفرج عنه بكفالة أو المتحفظ عليه قانونا، ينبغي أن ينصب تركيز المجتمع الدولي على التعاون في العثور على المتهم وإعادة القبض عليه. وينبغي أن يحذر المتهم مقدما من أنه في حالة فراره يمكن أن يحاكم غيابيا. وذكر أن عبارة "التحفظ القانوني" تحتاج الى مزيد من الإيضاح. وأشير الى عدم وضوح الفرق بين "غياب المتهم عمدا" المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٧، والفرار "من التحفظ القانوني" المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) من تلك المادة، وطولب بإيضاح ذلك الفرق.

وشدد على أنه في حالات المحاكمة غيابيا، ينبغي أن تحدد حقوق المتهم تحديدا تفصيليا بحيث تشمل، على سبيل المثال، ما يلي: إمكانية أن تعيد المحكمة النظر في أمر استبعاد المتهم، وحق المتهم في إبلاغه (عن طريق المسجل) بالإجراءات، أو أن يستجوب بحضور محاميه وبحضور المدعي، أو أن يمثله قانونيا بصفة دائمة محام من اختياره (أو معين بمبادرة من المحكمة).

وأدلي ببعض التعليقات أيضا بشأن الفقرة ٤، التي تجيز إنشاء دائرة اتهام لبعض أغراض محددة في حالة غياب المتهم عمدا. وأعرب عن شواغل مؤداها أن فعالية المحكمة قد تضعف في تلك الحالات. بيد أنه كان هناك تأييد لتشكيل دائرة الاتهام تلك لغرض تسجيل الأدلة أو إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم ونشر هذا الأمر. ولا ينبغي أن يؤدي هذا، في رأي بعض الأعضاء، الى جعل المحاكمة غيابية، لا جزئيا ولا تماما. وكان هناك رأي مؤداه أن المحاكمة غيابيا يمكن أن تجري حينما يتغيب المتهم عمدا،

أو حينما يكون قد تخلى صراحة أو ضمنا عن حقوقه، شريطة أن توضع ضمانات مُحكمَة لحقوق المتهم. واقترح أيضا ألا يُتوصل الى أي حكم بالإدانة وألا توقع أية عقوبة بالسجن في المحاكمة التي تجري غيابيا. وينبغي في جميع الحالات فتح باب المحاكمة من جديد بناء على طلب المتهم إذا كان قد سبق إجراؤها غيابيا. وينبغي تمكين المتهم من الطعن في مقبولية الأدلة المسجلة في غيابه. وينبغي أيضا إجازة الحق في الطعن في أي قرار يصدر غيابيا، تحقيقا للتوازن بين ضرورات العدالة وحقوق المتهم.

المادة ٣٨ - وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

أُدلي في هذا الصدد بعدد من الملاحظات العامة: ينبغي النظر في مسألة التوقيت الذي تُشكَّل فيه الدائرة الابتدائية وهل ينبغي أن يتولى كيان آخر تناول الدفوع السابقة للمحاكمة؛ ينبغي إبلاغ المتهم بتشكيل الدائرة تيسيرا لتقديم الطعون طبقا للمادة ١١؛ ينبغي أن تتم معالجة بعض المسائل المتناولة في الفقرة ١ خلال مثول المتهم للمرة الأولى أمام دائرة من دوائر المحكمة لا لدى بدء المحاكمة؛ ينبغي النظر في مسألة الدفوع السابقة للمحاكمة، ربما على غرار المنصوص عليه في المادة ٧٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ (د)، اختلفت الآراء حول هل ينبغي السماح للمتهم بأن يقرر أنه مذنب أو غير مذنب والنتائج المترتبة على الإقرار بالذنب. فقد أعرب عن رأي مؤداه أن المتهم ينبغي أن يسمح له بأن يقرر أنه مذنب وأن الأثر الإجرائي المترتب على ذلك هو الاستغناء عن أن تكون المحاكمة طويلة ومكلفة: إذ سيتاح للمتهم أن يعترف بخطئه وأن يقبل الحكم الذي سيحكم به عليه؛ وسيعفي ذلك المجني عليهم والشهود من تحمل المزيد من المعاناة؛ وسيتاح للمحكمة أن تأخذ ذلك الإقرار بالذنب في الاعتبار لدى إصدارها الحكم على الشخص المدان. وينبغي أن يسمح للمتهم أيضا بأن يقرر أنه غير مذنب، تحقيقا لاستفادته من افتراض البراءة وللتقدم بدفاعه دون المساس بواجب الادعاء في أن يثبت التهم. والمحكمة ليست ملزمة بقبول التماس أو توصية باستعمال الرأفة.

وعلى النقيض من ذلك، أعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه ينبغي تمكين المتهم من الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه، وينبغي أن يكون بوسع المحكمة اعتبار ذلك الاعتراف دليلا من الأدلة؛ ولا ينبغي أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي تأخذ به المحكمة؛ وينبغي ألا تكون للاعتراف أي نتائج على إجراءات المحاكمة؛ فواجب الدائرة أن تحدد هل المتهم مذنب أو بريء بصرف النظر عن الاعتراف؛ والمحاكمة الكاملة أمر لازم بالنظر الى خطورة الجرائم وإلى مصالح المجني عليهم وكذلك مصالح المجتمع الدولي. واقترح ألا تكون للمحكمة سلطة إدانة المتهم بناء على اعترافه فقط أو على شهادة واحدة بمفردها، وينبغي أن تكون المحكمة خاضعة لقاعدة تنص على الحد الأدنى للأدلة فيما يتعلق بالإقرارات أو الاعترافات التي تتم في المحكمة، وينبغي أن تكون المحكمة خاضعة لقاعدة تلزمها بالتعليل القانوني لأحكامها بشأن الجرم وعناصر الاتهام، ومن ثم ينبغي حذف الفقرة ١ (د). وذكر أن هذه الفقرة تتعارض مع دساتير بعض الدول ويمكن أن تحول دون قبول النظام الأساسي.

ووجه الانتباه الى الحاجة الى سد الفجوة الناجمة عن اختلاف النظم القانونية، التي لا يتضمن بعضها النص على أي إقرار من المتهم بشأن التهم الموجهة إليه، مع التركيز على الوقوف على القواسم المشتركة بين النظم القانونية المختلفة. واقترح أن تقرر الدائرة الابتدائية، إذا اعترف المتهم بالوقائع الواردة في عريضة الاتهام، إجراء محاكمة موجزة للاستماع الى مختصر للأدلة المقدمة من الادعاء، أو أن تقرر الاستمرار في المحاكمة إذا امتنع المتهم عن إعادة تأكيد الاعتراف أو قبول الإجراءات الموجزة. واقترح كذلك أن تحدد الدائرة الابتدائية هل يتفهم المتهم تماما طبيعة الاعتراف بالذنب والعواقب المترتبة عليه، وهل يتم الاعتراف طوعا ودون قسر أو تأثير غير مشروع، وهل الاعتراف مؤيد بالوقائع الواردة في عريضة الاتهام ومختصر الأدلة المعروض من الادعاء قبل أن تقرر طلب أدلة إضافية أو اتخاذ إجراءات معجلة، أو مواصلة المحاكمة. وذكر أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على الاقتناع قبل أن تبت في هذه المسألة.

ووصفت الفقرة ١ (د) بأنها تتصل بمسألة المساومة على الرد، وهو ما ينبغي استبعاده نظرا للجسامة التي تتسم بها طبيعة الجرائم التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي ككل. ولكن أكد أيضا أن الرد بالإقرار بالذنب أمر ملازم للمساومة على الرد.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رئي أنه ينبغي أن تقوم الدائرة بدور فعلي في توجيه إجراءات المحاكمة وأن يعهد إليها بمهمة إقامة الدليل على براءة المتهم أو إدانته. وأكد أيضا وجوب معالجة الأمور الإجرائية المتصلة بنظام عرض الأدلة في القواعد الإجرائية، وتناول تدابير حماية المجني عليهم والشهود في النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ اقترح تناول مسألتي ضم المتهمين وجمع الجرائم في القواعد.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ رئي أنه ينبغي النص بوضوح في النظام الأساسي على أن مبدأ المحاكمة العلنية هو المبدأ المفضل كل التفضيل، وأن تكون أي استثناءات منه محدودة جدا. وتتصل الحالات التي اقترح استثناؤها من هذا المبدأ بالنظام العام؛ ووقار المحاكمات؛ وأمن أو سلامة المتهم أو المجني عليهم أو الشهود؛ والجرائم المدعى ارتكاب القصر لها؛ وشهادة المجني عليهم أو الشهود المتعلقة بالعنف الجنسي. وأعرب عن شواغل مختلفة تتعلق بالإشارة الى "المعلومات السرية أو الحساسة". وقيل في هذا الصدد إن سلطة الدائرة في الحفاظ على النظام قد تغني عن ضرورة إجراء المحاكمات في غياب المتهم إذا كان يعطل سير المحاكمة وفقا لما تنص عليه المادة ٣٧. وينبغي أن يكون لدى الدائرة أيضا سلطة فرض جزاءات في حالة عدم احترام أوامرها الداعية الى توفير الرادع، كما يرد في القاعدة ٧٧ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وينبغي إعلان القرارات المتعلقة بالإجراءات السرية وقرار المحلفين في جلسة علنية.

وأبدي عدد من الملاحظات بشأن الفقرة ٥: ينبغي تعديل الفقرتين ٥ (ب) و (ج) لتشيرا الى الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة؛ تضاف فقرة جديدة ٥ (ج) مكررا لتمكين الدائرة من طلب مساعدة الدول في أخذ شهادة الشهود وتقديم مستندات أو أدلة أخرى خارج المحكمة؛ تفصل الدائرة في قبول الأدلة بمقتضى الفقرة ٥ (د) في مرحلة مبكرة؛ لا تفصل الدائرة في المسائل الاستدلالية إلا بعد الاستماع الى الطرفين؛ من الممكن تناول هذه الأمور في المادة ٤٤.

واقترح في صدد الفقرة ٦ أن يطلب الى المسجل إعداد محضر خطي كامل للإجراءات وكذلك، إذا أمكن إعداد تسجيل لها على شريط الفيديو أو بالصوت والصورة.

المادة ٤١ - حقوق المتهم

سلم بأنه احترام حقوق المتهم أمر أساسي ودليل على مصداقية المحكمة وبأن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من مواد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع التي ينبغي إدراجها في النظام الأساسي، وترد في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والنظامين الأساسيين للمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا. ورئي أن من المسائل التي يلزم النظر فيها مسألة التفاعل بين المحكمة والولاية القضائية الوطنية قبل نقل المتهم الى المحكمة.

وذكر أن الحق الهام للمتهم في أن تعلن له سريعا التهمة الموجهة إليه يحتاج الى مزيد من التفصيل في النظام الأساسي، كما يلزم توفير ضمان أوسع من الضمان الموفر حاليا في مشروع النظام الأساسي للسير في جميع الإجراءات على وجه السرعة. ورئي أيضا أن من شأن الإسراع في عملية المحاكمة أن يمنع الشخص المتهم من تأخير الإجراءات وأن يكفل الإفراج في وقت مبكر عن الشخص البريء. وما يلزم في هذا الصدد هو محكمة بعيدة النظر تدير القضية على النحو الصحيح لتنتهي من تسويتها في وقت مبكر.

واقترح أن ينص النظام الأساسي على جواز تعيين محام إذا لم يكن باستطاعة المتهم تحمل أتعابه، وأن تعد في هذا الصدد قائمة بأسماء محامي دفاع لتتاح للمتهم إمكانية اختيار محاميه. وأشير الى وجوب استناد أهلية محامي الدفاع الى قدرته على الممارسة أمام أعلى محكمة جنائية في بلده، وإلى أن من الممكن، في حالة تعيين المحكمة للمحامي، إنشاء فريق لاستعراض أهلية المحامي وفقا لمعايير يذكر منها تمتعه بالمناقب الأخلاقية الرفيعة والكفاءة والخبرة اللازمة. وأوصي بأن تكون في النظام الأساسي قرينة في صالح المتهم الذي يمثله محاميه. ولكن إذا اختار المتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه، فمن الممكن، نظرا لجسامة الجرائم التي سيتهم بارتكابها، أن يولي الاعتبار لتوفير المحكمة محاميا يسدي المشورة القانونية لهذا المتهم إذا طلب ذلك. ودعي، فضلا عن ذلك، الى النص تحديدا على الحق في سرية الاتصال بين المتهم ومحامي الدفاع.

ولما كان باستطاعة المدعي العام أن يطلع على الأدلة والمعلومات الأخرى قبل الدفاع، فقد أوصي بإيجاد آلية تبطل أثر أي ميزة يمكن أن يتفوق بها المدعي العام على الدفاع.

وذكر أن من الأمور التي لا بد منها أيضا لإجراء محاكمة عادلة إدراج حكم يقضي بأن يكشف المدعي العام للدفاع عن كل الأدلة وإلزام الدفاع، بالمثل، بالكشف عن كل الأدلة للمدعي العام، بما في ذلك إبلاغه بأي أدلة حصر يمكن أن يقدمها الدفاع الى المحكمة في أثناء المحاكمة. وذكر أيضا أنه ينبغي للحكم الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، الذي يطلب من المدعي العام أن يضع في متناول الدفاع أدلة النفي، أن يشترط أيضا إتاحة أدلة الإثبات قبل انتهاء المحاكمة، بينما ذكر آخرون وجوب زيادة تفصيل هذه الأحكام. وأعلن فضلا عن ذلك أنه يتعين الموازنة بين مشكلة الحاجة الى حماية المعلومات الحساسة التي تقدمها الدولة والواجب العام بالكشف عن الأدلة.

وأوضح كذلك أن الحق في مجابهة جميع الشهود واستجوابهم هو حق أساسي، وأعرب في هذا الصدد عن القلق من إمكانية استعمال شهود مجهولي الهوية، لأن قدرة الدفاع على امتحان مصداقية الشاهد لإثبات وجود دافع الى الكذب أو لإثبات ارتكاب خطأ إنما تعتمد الى حد بعيد على معرفة هوية الشاهد. وأعرب عن رأي أيضا مفاده أن هناك حاجة الى مراعاة تدابير خاصة للشاهد القاصر.

وأيد حق المتهم في ألا يرغم على الإدلاء بشهادته، كما أيد حق الشهود في التمتع بقدر ما من الحماية من الإدلاء بشهادة تدينهم.

وفيما يتعلق بالحاجة الى ترجمة المستندات، اقترح ألا يجيز النظام الأساسي ترجمة جميع المستندات ذات الصلة بالموضوع إذا كان محامي المتهم متمكنا من إحدى لغتي عمل المحكمة، كما أثيرت مسألة التكاليف المترتبة على ترجمة المستندات.

وأوصي بأن ينص النظام الأساسي على حق المتهم في التعويض في حالة الرجوع عن إدانته أو العفو عنه بسبب اكتشاف أدلة جديدة.

وفيما يتعلق بنقاط محددة متصلة بالصياغة، اقترح على سبيل المثال الاستعاضة عن عبارة "مع مراعاة حكم المادة ٤٣" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "مع إيلاء الاعتبار الواجب لحكم المادة ٤٣" وذلك لكي لا تتقدم الحقوق الواردة في المادة ٤٣ على حقوق المتهم. واقترح فضلا عن ذلك حذف عبارة "مع مراعاة المادة ٣٧ (٢)" الواردة في الفقرة ١ (د).

المادة ٤٣ - حماية المتهم والمجني عليهم والشهود

أشير الى أن هذه المادة تتسم بطابع عام جدا وأنه ينبغي التوسع فيها وصياغتها بمزيد من التحديد. ووجه الانتباه في هذا الصدد الى مبادئ العدالة لضحايا الجرائم، الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ المتعلق بهذا الموضوع، وإلى المبادئ التي وضعها مؤخرا فريق للخبراء والتي تكفل مراعاة حقوق ومصالح المجني عليهم في إجراءات المحكمة. ورئي أيضا أن حماية المتهم والمجني عليهم والشهود ينبغي أن تكون من واجب الدولة المعنية. وأوصي أيضا، نظرا لأهمية حماية المجني عليهم والشهود، بأن تعالج مسألة حمايتهم في حكم مستقل عن الحكم المتعلق بحماية المتهم. ورئي في الوقت نفسه ضرورة الموزنة في النظام الأساسي بين حقوق هاتين الفئتين ووجوب عدم نيل أي حماية تمنح للمجني عليهم والشهود من حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

ورئي أنه ينبغي ألا تكون تدابير الحماية المستخدمة شاملة. وأشير الى برامج حماية الشهود الموجودة في العديد من الولايات القضائية الوطنية. واقترح النص على حجب هوية المجني عليهم والشهود في حالات معينة دون أن يضر ذلك في الوقت نفسه ضررا لا موجب له بغرض الدفاع. واقترح فضلا عن ذلك أن تحصل المحكمة على تعاون المجني عليه أو الشاهد قبل تقديم أي نوع من الحماية. ورئي أيضا أنه ينبغي تشجيع المجني عليهم والشهود على عرض خدماتهم، وأنه ينبغي في هذا الصدد إنشاء محكمة تعامل هؤلاء الأفراد باهتمام واحترام. ودعي الى إيلاء اهتمام خاص للأطفال والمرضى عقليا ولضحايا الاعتداء الجنسي. وقدمت أيضا اقتراحات تتصل بضرورة إبقاء المجني عليهم والشهود على علم بسير الدعوى. ووجه الانتباه الى الاقتراحات الداعية الى إنشاء وحدة للشهود والمجني عليهم لتزويد المجني عليهم والشهود بالخدمات والدعم، تحت إشراف مكتب المسجل أو مكتب المدعي العام، كما وجه الانتباه الى سابقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد.

وأوصى بالنص في النظام الأساسي على دفع تعويض للمجني عليهم الذين تكبدوا أضرارا. وقدمت عدة اقتراحات تتعلق بهذه المسألة منها إمكانية منح المحكمة سلطة البت في هذه المسائل، بما في ذلك إدارة صندوق للتعويضات، وسلطة تقرير أنواع أخرى من جبر الضرر. واقترح أيضا السماح لكلا المجني عليه والشاهد بالاشتراك في هذه الإجراءات. ولكن أعرب عن القلق إزاء مدى قدرة المحكمة على المتابعة على نحو واف حتى النهاية وضمان التعويض عن الأضرار. ورئي أيضا أنه لما كانت مسألة التعويض مسألة مدنية في الأساس، فمن الممكن للمحكمة أن تقدر نطاق الضرر ومن الممكن للمجني عليه، بالاستناد الى هذا التقدير، أن يتابع مسألة الانتصاف من خلال الولايات القضائية الوطنية المناسبة.

وفيما يتعلق بنقاط محددة متعلقة بالصياغة، اقترح إضافة عبارة "رهنا بأحكام المادة ٤١" الى المادة ٤٣.

المادة ٤٤ - الأدلة

كان من بين المسائل التي أثارتها هذه المادة مسألة هل ينبغي إدراج قواعد الإثبات في النظام الأساسي أم في النظام الداخلي للمحكمة أو إيرادها بأية صورة أخرى.

وقيل إن قواعد الإثبات تشكل جزءا لا يتجزأ من قانون الإجراءات القانونية ومن حقوق المتهم.

وكان هناك رأي يبدو شائعا، مفاده أن مبادئ الاثبات الأساسية أو الجوهرية ينبغي إيرادها في النظام الأساسي نفسه بينما يمكن إيراد القواعد الثانوية والفرعية في النظام الداخلي للمحكمة أو غير ذلك من الصكوك. وهذا النهج سوف يكون أكثر مرونة لأن النظام الداخلي يمكن أن يكون أسهل كثيرا في تعديله من النظام الأساسي وسيسمح للمحكمة أيضا بالمرونة اللازمة لتبني القواعد وفقا لممارستها واحتياجاتها. وقدمت أمثلة معينة على المبادئ التي من هذا القبيل، هي: انتباه المحكمة، وافتراض براءة المتهم، وقدرة الشهود على الشهادة، والحق في رفض الإجابة على الأسئلة التي تجرم الشخص، وتقييم الأدلة المادية. وقدمت مقترحات خطية لهذا الغرض. إلا أنه سلم بأن المهمة سوف تكون عسيرة، لأنها سوف تنطوي أولا على انتقاء للمبادئ الأساسية من النظم القانونية الرئيسية في العالم، وستنطوي بعد ذلك على التمييز بين المبادئ والقواعد، بشقيها الرئيسي والفرعي.

كما تركزت مناقشات هذه المادة حول مسألة شهادة الزور. وكان هناك رأي يقول بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تمد نطاق قوانينها الوطنية المتعلقة بشهادة الزور لكي تشمل الأدلة التي يقدمها رعاياها إلى المحكمة. وقيل إنه ينبغي ألا تعنى المحكمة إلا بمسألة وجود أو عدم وجود شهادة زور على أن تترك عواقب تلك الشهادة لعناية الدول التي يهمها الأمر.

وكان هناك رأي آخر يقول إنه ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على التحكم في إجراءاتها وعلى تناول مسألة موثوقية الأدلة المقدمة، وفرض العقوبات في حالة شهادة الزور؛ وإن ترك مثل هذه المسائل للدول سوف ينطوي على الكثير من الصعوبات القانونية والعملية وعلى إطالة الاجراءات وتضارب الاختصاصات القضائية. وقيل أيضا إنه ينبغي إدراج القواعد المتعلقة بشهادة الزور في النظام الأساسي.

وكانت هناك مسألة أخرى متصلة بوسائل الحصول على الأدلة وباستبعاد الأدلة (الفقرة ٥ من المادة ٤٤). وهذا أثار، في جملة أمور، السؤال الهام المتعلق بالتعاون القضائي بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية، لأن الأدلة المقدمة إلى المحكمة يحصل عليها في غالب الأحيان في الدول المعنية، وفقا لقواعدها الوطنية. ونوقشت إمكانية استفسار المحكمة عن الأدلة وهل جرى الحصول عليها وفقا للقواعد الوطنية أم خلافا لها. واقترح إنشاء آلية تتيح للمحكمة، في حالات الادعاء بحصول السلطات الوطنية على الأدلة بوسائل غير قانونية، البت في مصداقية الادعاء وفي خطورة "الانتهاكات". وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمحكمة ألا تشرك في استفسارات معقدة بشأن القوانين والاجراءات المحلية بل ينبغي لها بالأحرى

أن تعتمد على التعاون القضائي. وعلى سبيل المثال، ينبغي لها ألا تستبعد إلا الأدلة المتحصل عليها بطريقة تمثل انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية أو للمعايير الدنيا المقبولة دوليا (التي من قبيل المبادئ التوجيهية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، أو بأساليب تلقي بشكوك جوهرية حول موثوقيتها.

المادة ٤٥ - النصاب والحكم

فيما يتعلق بمسألة النصاب والحضور في الدائرة الابتدائية، يبدو أنه كان هناك رأي عام مفاده تفضيل عدد فردي للأعضاء (خمسة، على سبيل المثال) وضرورة حضور جميع الأعضاء، فضلا عن المدعي العام، لجميع مراحل المحاكمة حرصا على سلامة الاجراءات وعلى عدالة المحاكمة (وعلى سبيل المثال، ينبغي حضور القضاة أنفسهم في جميع الجلسات عند تقديم الأدلة ذات الصلة بالموضوع). وتغيب أحد القضاة مؤقتا يسفر إما عن استمرار المحاكمة بالقضاة الباقين، وإما عن وقف المحاكمة. وفي حالة تغيب أحد القضاة لفترة طويلة، ينبغي إحلال قاض آخر محله.

وفيما يتعلق بأسلوب اتخاذ القرار في الدائرة الابتدائية، كان من المقبول بصفة عامة أنه ينبغي أن تتخذه أغلبية القضاة، رغم أن البعض قد أيد قاعدة الإجماع (على الأقل في حالة الادانة). وينبغي أن يصدر الحكم خطيا وأن يكون قدر الامكان كاملا، ويتناول مسألتي الاختصاص والمقبولية، فضلا عن أسباب الحكم.

وأعرب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة لعقد جلستين منفصلتين - واحدة لإدانة المتهم أو تبرئته وواحدة لإعلان الحكم - لأن من غير المتصور إجراء المحاكمة بواسطة محلفين وأن المسألتين سيبت فيهما القضاة. وقيل أيضا إنه في حالة الادانة ينبغي النظر في تعويض المجني عليهم أو رد المنقولات ذات القيمة عند الاقتضاء. وقيل أيضا إنه ينبغي إخطار المتهم، عند الحكم عليه، بحقه في الاستئناف وبالمهلة التي يجب عليه أن يمارس فيها ذلك الحق.

وفي الحالات التي لا يتسنى فيها للدائرة الابتدائية الاتفاق على حكم بعينه، ينبغي، حسب الرأي السائد، تبرئة المتهم؛ ولا يكون ذلك موجبا لاجراء محاكمة جديدة. ولذا، ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٥.

وكانت هناك مسألة أخرى، هي كيفية تناول الآراء المخالفة أو المنفصلة. وقال البعض إنه ينبغي التعريف بمثل هذه الآراء، بنشرها مع حكم الأغلبية، لأن هذا سوف يكون متسقا مع الممارسة المستقرة في المحاكم الوطنية الدولية؛ بل إنها قد تصبح أيضا مناسبة للغاية في حالات الاستئناف أو حالات إعادة المحاكمة. وقال البعض برأي آخر، مفاده أن الاجراءات الجنائية مختلفة كل الاختلاف عن إجراءات الدعاوى المدنية وأن الآراء المخالفة أو المنفصلة قد تقوض مصداقية المحكمة وسلطتها.

الباب ٦ - الاستئناف وإعادة النظر

أثيرت ثلاث مسائل موضوعية بشأن الاستئناف، هي: (أ) دواعي الاستئناف؛ و (ب) الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف؛ و (ج) إجراءات الاستئناف.

وأعرب البعض عن تأييده للدواعي المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤٨، وهي: الخطأ في الاجراءات، أو الخطأ في الواقع، أو الخطأ في القانون، أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما أثيرت مسألة هل من الممكن الاستئناف بداعيي الاختصاص والمقبولية، ومسألة المرحلة التي ينبغي عندها الاستئناف، واقترح موالاة النظر في ذلك. كما اقترح ألا يسمح للمدعي العام بالاستئناف إلا على أساس الخطأ في القانون. وكان هناك رأي آخر يقول بأن دواعي الاستئناف للمدعي العام وللمتهم يجب أن تكون واحدة. كما اقترح زيادة توضيح وتبيان داعي عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، فضلا عن فكرة الخطأ الاجرائي.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف، كان هناك اتفاق عام على ضرورة منح هذا الحق لكل من المتهم والمدعي العام. وقيل إنه ينبغي تمكين الشخص المدان من الاستئناف لأي داع من الدواعي الموضوعية. وإذا كان الاستئناف المقدم من الشخص المدان عاما (أي ليس ضد الحكم وحده)، تعين على دائرة الاستئناف أن تعيد النظر في القضية بأسرها.

وفيما يتعلق بمسألة الاجراءات، أشير إلى أن أي حكم بشأن الفترة الزمنية المتعين تقديم الاستئناف فيها (٣٠ يوما أو أكثر، على سبيل المثال، إذا سمحت هيئة الرئاسة) ينبغي إيراده في النظام الأساسي. وجرى التشديد على ضرورة إدراج أحكام أوفى وأكثر تحديدا بشأن الطريقة التي ستطبق بها دائرة الاستئناف القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

واقترح أيضا أن يكون لقضاة دائرة الاستئناف الحق في إعلان آرائهم المخالفة، وأن يكون عدد القضاة فرديا (سبعة، على سبيل المثال).

وقيل إنه في حالة ظهور أدلة جديدة، ينبغي تمكين دائرة الاستئناف من إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، بتشكيل مختلف، لكي تعيد النظر فيها. وأكد البعض ضرورة الفصل التام بين عضوية الدائرة الابتدائية وعضوية دائرة الاستئناف.

واعتبرت المصطلحات التي من قبيل "مجحف" أو "مشوب بخطأ في الواقع أو في القانون"، الواردة في المادة ٤٩، غير واضحة وتحتاج إلى مزيد من الايضاح. ورئي أيضا أن من الضروري إيجاد تعريف واضح للمعايير التي يلزم الأمر بناء عليها بإجراء محاكمة جديدة، وذلك لتمييزها عن المعايير التي تستعمل لنقض الحكم أو تعديله.

وفيما يتعلق بأثر الاستئناف، قيل إن الشخص المدان يظل متحفظا عليه إلى حين الاستئناف، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك، على الرغم من أن الاستئناف ينبغي أن يترتب عليه وقف التنفيذ.

وفيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في حكم الإدانة، رئي أن الدواعي ينبغي أن تتجاوز الدواعي المبينة في المادة ٥٠ وأنها يمكن أن تشمل الحالات التي يثبت فيها زيف الأدلة أو عدم قانونيتها، أو التي يقع فيها انتهاك جسيم لواجبات القضاة، أو التي تظهر فيها وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة. ولكن دواعي إعادة النظر ينبغي أن تكون أقل من دواعي الاستئناف. وبدا أن هناك رأيا عاما يقول بعدم إخضاع إعادة النظر لمهلة زمنية وبإمكان السماح به في أي وقت (حتى بعد وفاة الشخص المدان، إذا طلب ذلك أقاربه أو أي شخص آخر يعنيه الأمر).

ورئي أن من الضروري الافاضة في القواعد اللازمة لتقرير الظروف الموجبة لتكوين دائرة ابتدائية جديدة أو لدعوة الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد مرة أخرى أو لاحالة الأمر إلى دائرة الاستئناف.

واقترح، فيما يختص بإعادة النظر في حكم بالإدانة أو في تبرئة شخص مدان، أن يتضمن النظام الأساسي حكما يقضي بالتعويض.

- - - - -